

قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتنفير صيده

غازي بن سعيد بن حمود المطرفي*

ملخص

لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان (قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتنفير صيده) بحث وجمع مسائل قطع شجر الحرم المكي النابت في الأملاك وتنفير الصيد الذي ينزل في الملك وما يتصل بالمسائلتين من أحكام، وسرئ في البحث على المنهج الوصفي التشخيصي والتقويمي، من خلال طريقة بينتها في المقدمة، وذكرت أهدافه، وقد جمعت كلام أهل العلم وبينت الخلاف والأدلة والقول الراجح بدليله، وختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات الدالة: قطع الشجر، الحرم المكي، الملك، النابت، تنفير، الصيد.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الأحكام ما فيه مصالحنا، وفاضل بين الخلق واختار ما يشاء بعلمه ورحمته، وجعل البيت الحرام مثابة للناس وأمناً وهدى للعالمين، وحرمه وعظمه يوم خلق السموات والأرض وجعله لطالبي خيري الدارين كفاية ومعنى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث في أم القرى لينذرنا وما حولها صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن للحرم المكي خصائص وفضائل دون سائر البلاد، فهو حرم الرب جل جلاله، وجعل أرزاق أهله مكفولة والأفئدة تهوى إليهم؛ لذا فإن لسكانه أحكاماً تختص بهم، وهي كثيرة متناثرة، وقد جمعها أهل العلم في كتبهم قديماً وحديثاً، ومشكلة قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتنفير صيده، ومدى تأثير الملك في جواز قطع الشجر وتنفير الصيد، مشكلة منكررة في أكثر البيوت المكية إن لم يكن في كلّها، وتوقع المكيبين في حرج كبير وخشية الإثم من قطع الشجر وتنفير الصيد، وقد رأيت المساهمة في بحث المشكلة وجمع مسانلها وتحريرها، أسأل الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويوفقني لما يحبه ويرضاه.

أهداف البحث:

- 1- جمع كلام أهل العلم حول قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتنفير صيده.
- 2- معرفة ما يجوز قطعه من النبات وما ينفر من الصيد مما يكون في الأملاك بالحرم المكي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- 1- المنزلة الكبيرة للحرم المكي في الإسلام.
- 2- عموم البلوى بها بالنسبة لسكان مكة المكرمة.
- 3- الاتساع العمراني لمكة حتى أصبحت المساكن في أغلب بقاع الحرم وامتدت خارجه.
- 4- أنه لم يسبق جمع تلك المسائل في مكان واحد حسب علمي.

منهج البحث:

- اتبعت في البحث المنهج الوصفي التشخيصي والتقويمي من خلال النقاط التالية:
- 1- اقتصر على المسائل النبات والصيد المرتبطة بالأملاك في مكة والتي يكثر السؤال عنها وتشكل على العامة.

* كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية. تاريخ استلام البحث 2016/4/12، وتاريخ قبوله 2017/2/11.

- 2- اجتهدت قدر الطاقة في بيان الخلاف المعترف مع بيان الراجح، ولم أتوسع في الخلافات المذهبية أو استطرده في الأدلة الضعيفة؛ لأن المعترف هو الراجح المؤيد بالدليل اختصاراً لمسائل البحث، وأحرر محل النزاع إن احتاجت المسألة لذلك.
- 3- رجعت إلى كتب أهل العلم قديماً مع الاستفادة من البحوث العاصرة.
- 4- عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث والآثار من مصادرها.
- 5- رتبت المراجع في الهامش على حسب الأقدمية، وفي ثبت المصادر على حروف المعجم.

الدراسات السابقة:

أحكام الحرم المكي بحثت في دراسات متعددة؛ لكن لم أفق على من بحث مسألة قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتفسير صيده وجمعها في مكان واحد، وأشار إلى بحثين متعلقين بأحكام الحرم المكي ولم يتطرقا للمسألة، هما:

- 1- رسالة دكتوراه، علي أحمد القاعدي، بعنوان "أحكام وخصائص الحرم المكي والمدني في الفقه الإسلامي".
- 2- رسالة ماجستير لفضيلة سامي الصقير بعنوان "أحكام الحرم المكي".

وكانت الخطة على النحو الآتي:

مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، والمنهج، والدراسات السابقة، والخطة.

المبحث الأول: قطع شجر الحرم المكي النابت بنفسه، وتفسير صيده، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم قطع شجر الحرم المكي النابت بنفسه، وتفسير صيده غير المؤذي.

المطلب الثاني: قطع نبات الحرم المكي النابت بنفسه في الملك وتفسير صيده إن كان مؤذياً.

المبحث الثاني: قطع نبات الحرم المكي النابت في الملك بنفسه والانتفاع به وضمانه وأخذ ثمره، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قطع نبات الحرم الذي ينبته الإنسان في ملكه أو يتسبب فيه.

المطلب الثاني: الانتفاع بقطع نبات الحرم المكي النابت بنفسه في الملك للحاجة.

المطلب الثالث: ضمان إتلاف نبات حرم مكة النابت بنفسه في الملك.

المطلب الرابع: قطع اليابس من الشجر والحشيش النابت في الملك بنفسه بحرم مكة.

المطلب الخامس: أخذ ثمر الشجر والكمأة التي تنبت في البيوت بحرم مكة.

المبحث الثالث: ضمان صيد الحرم الذي يتسبب الإنسان بموته في بيوت مكة.

الخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله أن يوفقني للقبول والساد في القول والعمل وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وخدمة للعلم وأهله وما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وله المنة والفضل وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه وأسأله العفو والتوفيق لتداركه وتصحيحه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

قطع شجر الحرم المكي النابت بنفسه، وتفسير صيده

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم قطع شجر الحرم المكي النابت بنفسه، وتفسير صيده غير المؤذي.

من خصائص الحرم المكي تحريم قطع أو قلع نبات الحرم إذا كان مما أنبته الله سبحانه وهو رطب غير مؤذٍ ومن غير حاجة بدلالة النص والإجماع.

أما النص فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها⁽¹⁾، ولا يعصد شوكها، ولا ينفرد صيدها ولا تتلقت لقطتها إلا من عرفها" فقال العباس: "يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم⁽²⁾ وبيتهم، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر"⁽³⁾.

وجه الدلالة: نهى النبي " عن قطع الرطب من النباتات، وعضد الشوك، وتنفير الصيد، وأن الفاعل يعتبر عاصياً بذلك، والنهي عن تنفير الصيد يستفاد منه تحريم الإلتلاف من باب أولى. (4)

وأما الإجماع: (5) فقد أجمع أهل العلم على أن مكة لا يختلئ خلاها، ويحرم قطع شجرها من غير حاجة، ولا ينفر صيدها ولا يكسر بيضه، ولم يفرقوا بين قطع الشجر وتنفير صيد في الملك وغيره؛ لعموم الحديث المتقدم "... لا يختلئ خلاها، ولا يعضد شوقها، ولا ينفر صيدها".

وبهذا يعلم الخطأ الذي يحصل من بعض المسلمين حيث يتساهلون في قطع أشجار مكة التي أنبتها الله، أو ينفرون الصيد من غير أذى منه خصوصاً صغار السن، وهذا منكر يجب التواصي على إنكاره وترهيب الأبناء والصغار على تعظيم البلد الحرام.

المطلب الثاني: قطع نبات الحرم النابت بنفسه في الملك وتنفير صيده إن كان مؤذياً.

كثيراً ما يشكل على أصحاب الأملاك بمكة- حرسها الله -ويوقعهم في الحرج ويسألون عنه كثيراً وعمت به البلوى (6) بينهم، وجود الحمام والطيور في المنازل وعلى أسطح الأملاك بكثرة، مما ألحق الضرر، وكذلك كثرة الزرع والشجر والحشائش فيصعب على من أراد البناء في ملكه عدم التعرض لها، وربما ظهرت الزروع في الأحواش وكبرت وألحقت الضرر بالبناء، فما حكم تنفير الحمام وقطع الزرع المؤذي؟

قبل الشروع في الخلاف أشير إلى إجماع أهل العلم _ كما سبق قريباً _ على تحريم قطع الشجر النابت بنفسه في الملك، وتحريم تنفير صيده إذا كان غير مؤذٍ ولم يفرقوا بين قطع الشجر وتنفير صيد في الملك وغيره، وقد اختلف الفقهاء _ رحمهم الله _ في مسألة قطع نبات الحرم النابت بنفسه في الملك وتنفير صيده إن كان مؤذياً على قولين:

القول الأول: عدم جواز قطع الشجر المؤذي في الملك وكذا تنفير الصيد، وهذا مذهب الحنفية؛ (7) ووجهه عند الشافعية (8)، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (9) إلا أن الحنفية خصوا من النباتات الذي يحرم قطعه ما نبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبتة الناس (10).

القول الثاني: جواز تنفير الصيد وقطع الشجر المؤذي وهذا مذهب المالكية (11) والشافعية (12) وأكثر الحنابلة (13)، ومروي عن مجاهد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، في تنفير الصيد خاصة عن الطعام والبيت (14).

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

- 1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تحريم مكة، وفيه أن النبي ﷺ قال: "لا يعضد شوكةا، ولا ينفر صيدها" (15).
- وجه الدلالة:** أنه صريح في تحريم قطع الشوك وتنفير الصيد، فيعم كل ما نسب للحرم، فلا فرق بين المؤذي وغيره (16).
- 3- أن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبي ﷺ قطع شجرها، والشوك غالبه كان ظاهراً في تحريمه (17).
- 3- أن الطير حيوان محترم في هذا المكان " لا ينفر صيدها"، وقد سبق إليه فهو أحق به من غيره؛ فلا يجوز تنفيره عنه (18).
- 4- جاء عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام (19) فأطاره عنه، فوقع على واقف آخر، فانتهزته حيةً فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان، فقال: أحكما عليّ في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار، وأردت أن أستقرب منها الروح إلى المسجد، فألقيت رداي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه (20)، فأطرتة عنه، فوقع على واقف الآخر، فانتهزته حيةً فقتلته، فوجدت في نفسي أنني أطرتة من منزل كان فيه آمناً إلى موقعه كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال: أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه (21).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

- 1- القياس على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لو أن امرأةً اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففأنت عينه لم يكن عليك جناح" (22).
- وجه الدلالة: أن النبي " أهدر عين المطلع على البيت بغير إذن، هذا وإن كان في حق الأدمي، فإنه غير خاص به، بل يشمل الحيوان والنبات الذي يصلو ويؤذي. (23)

- 2- أن إزالة الشجر المؤذي من الملك لدفع ضرره، وللحاجة وكذلك تتغير الصيد بسبب أذاه، فيكون ملحقاً بنبات الإذخر الذي يقطع بالإجماع لأجل الحاجة له⁽²⁴⁾.
- 3- قياس ما طبعه الأذى على السباع التي يجوز قتلها في الحرم⁽²⁵⁾.
- 4- أنه ورد عن تابعيين إباحة تتغير الصيد من البيت:
- أ- قال يونس بن مسمار، دخلنا على عطاء رحمه الله في بيته نعوذ، فسمعتة يأمر خادمه يكشكش الحمام عن خمير⁽²⁶⁾ في البيت⁽²⁷⁾.
- 4- ما جاء عن مالك بن دينار - رحمه الله - قال: رأيت مجاهداً وبيده سَعْفَةٌ⁽²⁸⁾ وهو يطرد بها حمام مكة⁽²⁹⁾.
- 5- نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الجراد إذا انغرس في طريق المحرم بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله، فإنه يقتل، وكذلك إذا أتلّف المحرمُ بيضَ الطير لحاجة كالمشي عليه فله إتلافه⁽³⁰⁾.
- الترجيح:
- الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني جواز قطع الشجر وتغيير الصيد المؤذي في الملك، وذلك لقوة دليله، وإمكان مناقشة أدلة القول الأول بما يلي:
- 1- بأن أحاديث المنع عامة، وقد خُصّت بالقياس على الفواسق الخمس، التي طبعها الأذى⁽³¹⁾.
- 2- أن الشوك والشجر المؤذي والطيور واردة على الملك، وهذا فيه ضرر على المالك، ومن أتلّف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه⁽³²⁾ بخلاف الشجر والطيور الذي يكون في غير الأملاك.
- 3- ويمكن أن يجاب عن أثر عمر رضي الله عنه: بأنه ضمنه الحمامة؛ لأنه تسبب في تلفها، وإلا لو كان التغيير غير جائز عند خشية الأذى لما فعله رضي الله عنه.
- ولأن القول بالتحريم يوقع الناس في حرج كبير وربما تتعطل الأملاك، أو يلحقها الضرر، والحرج مرفوع في الشرع، وأيضاً: فإن من القواعد الفقهية أن من أتلّف شيئاً لدفع أذاه له؛ لم يضمنه، وإن أتلّفه لدفع أذاه به؛ ضمنه⁽³³⁾، والمالك إنما يدفع الأذية عنه فلا ضمان عليه؛ لأنه يدفع الصائل الذي صال عليه في ملكه، وهذا يشبه ما لو خرجت في عين المحرم شعرة فقلعها، أو نزل الشعر على عينه فأزاله لم تلزمه الفدية⁽³⁴⁾، والله أعلم.

المبحث الثاني

قطع نبات الحرم المكي النابت في الملك بنفسه والانتفاع به وضمانه وأخذ ثمره

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قطع نبات الحرم الذي ينبته الإنسان في ملكه أو يتسبب فيه.

تحرير محل النزاع:

ما ينبته الإنسان في ملكه بالحرم لا يخلوا من قسمين:

القسم الأول: أن يكون من الزروع والرياحين والبقول، فهذا مباح قطعه بالإجماع⁽³⁵⁾؛ لأنه مملوك الأصل فأشبهه بهيمة الأنعام⁽³⁶⁾.

القسم الثاني: ما ينبته الإنسان من الشجر كالنخيل والعنب ونحوها.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم قطعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز وهو مذهب الحنفية⁽³⁷⁾، والمالكية⁽³⁸⁾، وقول للشافعية⁽³⁹⁾ ومذهب الحنابلة⁽⁴⁰⁾⁽⁴¹⁾.

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب الشافعية⁽⁴²⁾، وقول للحنابلة⁽⁴³⁾.

القول الثالث: إن نبت أولاً في الحل ثم نزع وغرس في الحرم جاز قطعه، وإن نبت أولاً في الحرم فلا يجوز قطعه وهو قول

للحنابلة⁽⁴⁴⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول بالأدلة التالية:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تحريم مكة وفيه "... لا يعضد شجرها..."⁽⁴⁵⁾.

- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أضاف الشجر إلى الحرم فدل على أن المُحَرَّم إنما هو شجر الحرم، وهو ما أضيف إليه؛ لأنه لا يملكه أحد، دون ما أنبته الأدميون؛ لأنه يضاف إلى مالكه(46).
- 2- أن عمل الناس على هذا من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا، أن الأشجار والزرع التي ينبتونها لا يرون بأساً في قطعها، ويفعلونه من غير نكير وهذا إجماع من الأمة(47).
- 3- القياس على الحيوان الإنسي الذي يجوز ذبحه في الحرم فكذلك هنا(48).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

- 1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في تحريم مكة "...ولا يعضد شجرها..."(49).
- وجه الدلالة: عموم الحديث يدل على تحريم قطع شجر الحرم مطلقاً(50).

ونوقش:

بأن النهي عن شجر الحرم مضاف إليه فلا يملكه أحد كالصيد البري وهذا الشجر المستنبت مضاف لمالكه وهو مشبه بالأنعام فلا يعمه الخبر(51).

- 2- أن ما حرم لحرمة الحرم يستوي فيه المباح والمملوك كالصيد(52).

ونوقش من وجهين:

- الوجه الأول:** يعدم التسليم بتحريم قطع ما أنبته الأدميون من الشجر، فهو مباح(53).
- الوجه الثاني:** وعلى فرض التسليم في القياس على الصيد، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه وتثبث اليد عليه في الحرم، دون المباح، وإنما يستوي المباح والمملوك في التحريم على المحرم خاصة(54).
- 3- أنه شجر نابت في الحرم، فأشبهه ما لم ينبته الأدميون(55).

ونوقش:

بأن هذا القياس معارض بقياس آخر، وهو ما أنبته الأدميون من الزرع، فيجوز قطعها بالإجماع، والأهلي من الحيوان، يجوز ذبحه بالإجماع(56).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالدليل الآتي:

أن الحديث عام "ولا يعضد شجرها" فيشمل ما نبت بنفسه أو أنبته الأدميون؛ لكن ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم ليس من نبات الحرم فلا يحرم قطعه(57).

ويناقش:

بما تقدم أن ما أنبته الأدمي يضاف إلى ملكه فلا يدخل في عموم النهي(58).

الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان القول الأول جواز قطع الشجر الذي ينبته الإنسان في ملكه؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى؛ ولأن الذي ينبته الإنسان في ملكه قد يتضرر منه أو يقطعه لمصلحة ترجع له فيكون قد تصرف فيه كما يتصرف الملاك في أملاكهم والله أعلم.

المطلب الثاني: الانتفاع بقطع نبات الحرم المكي النابت بنفسه في الملك للحاجة:

قد يحتاج أصحاب الأملاك في مكة لقطع النباتات للحاجة؛ كعلف البهائم أو للدواء أو أخذ السواك ونحوه مما نبت من الزرع بنفسه فما حكم ذلك؟

تحريير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - على تحريم أخذ الشجر أو الحشيش النابت في الحرم المكي من غير حاجة(59)، أو كان الأخذ يلحق الضرر بالشجر والحشيش(60).

واختلفوا فيما إذا لم يحصل الضرر بالأخذ على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول للشافعية(61) ومذهب الحنابلة وبه قال ابن حزم واللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة

العربية السعودية⁽⁶²⁾.

والقول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية⁽⁶³⁾، والمالكية⁽⁶⁴⁾، والشافعية⁽⁶⁵⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

- 1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تحريم مكة وفيه أن النبي ﷺ قال "لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها" ⁽⁶⁶⁾. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها"⁽⁶⁷⁾. وجه الدلالة: العموم في تحريم قطع الشجر والحشيش حيث لم يستثن مُلكاً ولا غيره⁽⁶⁸⁾.
- 2- أن ما حرم أخذه، حرم كل شيء منه كريش الصيد⁽⁶⁹⁾.

ونوقش:

- 1- بأنه قياس مع الفارق؛ من وجهين لأن ريش الطائر يضر به في الحر والبرد، بخلاف الشجر والحشيش⁽⁷⁰⁾.
- 2- أن ريش الطائر يخالف الشجر والحشيش من جهة الاستخلاف، فالريش لا يستخلف بخلاف الشجر والحشيش، فإذا قطع خلفه غيره ونبت مكانه⁽⁷¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

- 1- أن النبي ﷺ أذن في أخذ الإذخر⁽⁷²⁾؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، للحاجة إليه، فدل ذلك على جواز أخذ الشجر للدواء أو الحاجة والانتفاع به⁽⁷³⁾.

ونوقش:

بأن النبي ﷺ استثنى الإذخر فقط، وهذا يدل على تحريم ما عداه؛ لأن الاستثناء معيار العموم، ولو كان غير الإذخر مباحاً لقال النبي ﷺ إلا ما تحتاجون إليه، فلما نص على الإذخر علم أن ما عداه محرم⁽⁷⁴⁾.

ويجاب عنه:

بأن هذا موضوع خلاف بين الأصوليين، وهو صحة القياس على الرخص، ولعل الأقرب هو جواز القياس عليها؛ لأن الشريعة لا تفرق بين التماثلات، ولا تجمع بين المتفرقات، خصوصاً وأن العباس رضي الله عنه علل طلب الاستثناء بالحاجة للحداثة والبيوت⁽⁷⁵⁾.

- وهذا لا يعارض القاعدة الأصولية: أن الاستثناء معيار العموم⁽⁷⁶⁾؛ لأنه باق على ما كان في معناه أو أولى منه، فلا يجوز قطع الشجر والحشيش النامي وما كان في معناهما إلا عند الحاجة. والله أعلم
- 2 - أن ذلك لا يضر بالشجر والحشيش فكان مباحاً⁽⁷⁷⁾.

ونوقش:

- بعدم التسليم؛ لأن الأخذ يضعف الشجر أو الحشيش، وربما آل إلى تلفه؛ لأنه ذريعة إلى بيس الأغصان⁽⁷⁸⁾.
- وأجيب عنه: بأن من الشجر والحشيش ما يستخلف ويعود كما كان⁽⁷⁹⁾، وأن من الشجر ما ينتفع بالأخذ منه فيقوى⁽⁸⁰⁾.
- 3- الاستدلال ببعض الآثار الدالة على جواز الإذخر من الشجر أو الحشيش الذي لا يتضرر بالأخذ منه، نحو:
 - أ- قال مجاهد رحمه الله: "شهد ابن عمر رضي الله عنهما الفتح وهو ابن عشرين سنة، ومعه فرس حُرُون⁽⁸¹⁾، ورمح ثقيل، فذهب ابن عمر يختلي لفرسه"⁽⁸²⁾(83).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان محتاجاً لقطع الحشيش لفرسه الذي لا ينفاد معه، فدل على جواز الاحتشاش عند الحاجة.

ب- ما جاء عن عطاء رحمه الله أنه رخص في الأراك⁽⁸⁴⁾، أن يقطع منه السواك، وكان يرخص في وريق السنن⁽⁸⁵⁾(86).

ج- ما جاء عن التابعي مجاهد بن جبر رحمه الله أنه كان لا يرى بأساً بنزع السواك من الحرم⁽⁸⁷⁾.

د- وكذا رواه عن عمرو بين دينار رحمه الله الرخصة في أخذ السواك والسنن من الحرم⁽⁸⁸⁾.

ويمكن أن يجاب عن هذه الآثار:

بأن قول عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار رحمهم الله آثار عن التابعين لا حجة فيها.
الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني، جواز قطع الشجر والحشيش من الملك للحاجة؛ لقوة دليبه؛ وإمكان مناقشة أدلة القول الأول، ولكني أنبه هنا على مراعاة شروط وضوابط اعتبار الحاجة، فلا يجوز القطع والأخذ إلا إذا توافرت تلك الشروط، ومن أهمها: أن تكون الحاجة متعينة، فالطريق الوحيد للخروج من الضيق والحرَج هو قطع الشجر وحش الحشيش، ومنها: أن تكون الحاجة متحققة يقيناً أو ظناً⁽⁸⁹⁾، وعليه: فقطع السواك - مثلاً - لا يعتبر من الحاجة؛ لأن من الممكن إحضاره من خارج الحرم، فلا يجوز قطعه، فالعباس رضي الله عنه عندما طلب الرخصة من النبي ﷺ بين أن أهل مكة محتاجون للإذخر، والظاهر أنهم في ذلك الوقت لا يستغنون عنه والله أعلم.

المطلب الثالث: ضمان إتلاف نبات حرم مكة النابت بنفسه في الملك:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - في تحريم إتلاف نبات مكة سواء نبت في الملك أو غيره؛ كما سبق⁽⁹⁰⁾، واختلفوا في حكم ضمان إتلاف نبات حرم مكة النابت بنفسه في الملك على قولين:
القول الأول: أنه يضمن، وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁽⁹¹⁾ والشافعية⁽⁹²⁾ والحنابلة، على خلاف بينهم في الواجب في الضمان هل هو القيمة أم بهيمة الأنعام حسب كبر الشجر والحشيش⁽⁹³⁾.
القول الثاني: أنه غير مضمون، إنما فيه الاستغفار والتوبة، وهذا مذهب المالكية وقول للشافعية، واختاره ابن حزم والشيخ ابن عثيمين⁽⁹⁴⁾.

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

- 1- الآثار الواردة التي تدل على ضمان شجر الحرم ومنها:
أ- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "في الدوحة⁽⁹⁵⁾ بقرة، وفي الجزلة⁽⁹⁶⁾ شاة"⁽⁹⁷⁾.
ب- قال حمزة بن عتبة حدثني غير واحد من مشيخة أهل مكة: أن مما رخصوا في قطع شجر الحرم إذا اضطروا إلى قطعه في منازلهم، ويُدُونُهُ، وأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، لما بنى دُورَهُ بقعيقعان⁽⁹⁸⁾ قطع شجراً كانت في دوره، ودأه كل دوحة بقرة⁽⁹⁹⁾.
ج- ما روي عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه كان يقطع الدوحة من حائط كان في شعب منى، والشجر والسلم، ويغرم عن كل دوحة بقرة⁽¹⁰⁰⁾.

وأجيب عن هذه الآثار بوجهين:

- أ- أن أثر ابن عباس رضي الله عنهما لا يثبت؛ كما مضى في تخريجه.
- ب- أنها من باب التعزير، فأروا أن يعزر من قطع هذه الأشجار⁽¹⁰¹⁾، وضمنوها من باب الاستحباب لا الوجوب.
- 2- أن شجر الحرم وحشيشه ممنوع من إتلافه لحرمته الحرم، فوجب ضمانه كالصيد⁽¹⁰²⁾.
ونوقش من وجهين:

- أ- أنه قياس مع الفارق؛ لأن الصيد نص فيه على الجزاء، بخلاف الشجر والحشيش⁽¹⁰³⁾.
- ب- أنه يفارق القياس أيضاً من جهة: النمو، فالشجر نامي، والصيد غير نامي، فلا يصح القياس عليه⁽¹⁰⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

- 1- أن الأصل براءة الذمة، ولم يرد دليل على شغلها، وتضمن المُنْتَفِئ⁽¹⁰⁵⁾.
- 2- أن المَحْرَمَ لو أتلَفَ الزَّرْعَ في الحل لم يلزمه جزاء، فيقاس عليه إتلاف الحلال له في الحرم فلا بجزاء عليه⁽¹⁰⁶⁾.
ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المحرم لا يمتنع من قطع شجر الحل، ولا زرع الحرم⁽¹⁰⁷⁾.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه والله أعلم هو القول الثاني عدم وجوب الضمان والجزاء في قطع شجر وحشيش الحرم من الملك وذلك لقوة دليبه، ومناقشة أدلة القول الأول، وكما قال الإمام مالك رحمه الله: "ليس على المحرم فيما قطع من شجر الحرم شيء، ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه شيء، وبئس ما صنع" (108).

المطلب الرابع: قطع اليباس من الشجر والحشيش النابت في الملك بنفسه بحرم مكة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم قطع اليباس من الشجر والحشيش النابت في الملك على قولين (109):
القول الأول: يباح قطع الشجر اليباس وحش الحشيش اليباس والانتفاع وهذا مذهب الحنفية (110) والمالكية (111) والصحيح عند الشافعية (112) والمذهب عند الحنابلة (113).
القول الثاني: عدم جواز قطع الشجر والحشيش اليباس، وهذا قول عند المالكية (114)، ووجه عند الشافعية في قلع الحشيش اليباس، دون الشجر فلا يمنع (115).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

- 1- أن النبي ﷺ قال في حديث تحريم مكة: "... ولا يختلى خلاها..." (116).
 وجه الدلالة: أن الخلا هو: الرطب من النبات، فالنهي عنه يدل على جواز قطع ما عداه (117).
 ونوقش:
 بما ورد على الرواية الأخرى "لا يحش حشيشها" (118)، والحشيش، اسم لليباس فيشمله النهي (119).
 وأجيب عنه:
 1- بأن الرطب يسمى حشيشاً؛ لأنه يؤل إلى اليبس وهذا أقرب إلى أفهام أهل العرف (120).
 2- أن اليباس من الشجر والحشيش بمنزلة الصيد الميت، فيجوز قطعه (121).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "... ولا يحش حشيشه"، والحشيش اسم لليباس فيشمله النهي (122).
 ونوقش: بما تقدم في أدلة القول الأول.
 الترجيح:

الذي يظهر لي القول الأول جواز قطع الشجر والحشيش اليباس؛ لقوة دليبه ومناقشة القول الثاني، والله أعلم.

المطلب الخامس: أخذ ثمر الشجر والكمأة (123) التي تنبت في البيوت بحرم مكة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على جواز أخذ الكمأة وثمر الشجر النابت في الحرم سواء نبت في الملك أو لا؛ لأنها ليست شجراً ولا حشيشاً ولا في معناهما؛ ولأن الثمار تستخلف إذا أخذت واحدة ظهرت أخرى مكانها، والكمأة ليس لها ساق؛ بل فطر يكون في الأرض والله أعلم (124).

المبحث الثالث

ضمان صيد الحرم الذي يتسبب الإنسان بموته في بيوت مكة:

بعض أصحاب الأملاك بمكة يربون ويحبسون بعض الصيد في بيوتهم؛ كالطيور أو الأرناب ونحوها، ثم تموت بتسبب منهم فما هو حكم ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (125) رحمهم الله على سقوط الإثم عنه إذا كان المتسبب جاهلاً به أو مخطئاً أو ناسياً.

واتفقوا على أن العامد يأثم وعليه الجزاء، خلافاً لداود ابن علي الظاهري رحمه الله⁽¹²⁶⁾.
 واختلفوا في سقوط الجزاء عن نسي أو خطأ أو جهل فمات الصيد بسببه على قولين:
القول الأول: عدم سقوط الجزاء وهو مذهب الحنفية⁽¹²⁷⁾، والمالكية⁽¹²⁸⁾ والمذهب المنصوص عليه عند الشافعية⁽¹²⁹⁾، والصحيح من المذهب عند الحنابلة⁽¹³⁰⁾.
القول الثاني: سقوط الجزاء، وهو وجه عند الشافعية⁽¹³¹⁾ وعند الحنابلة⁽¹³²⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

- 1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً"⁽¹³³⁾.
- 2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال ﷺ: "في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه"⁽¹³⁴⁾.
 وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أوجب على المحرم دون التفريق بين العالم والجاهل، ولا بين المتعمد والمخطئ ولا بين الناسي ولا بين الذاكر والناسي، وصيد الحرم كصيد المحرم⁽¹³⁵⁾.
 ويجاب عن الدليلين:
 أ- أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف؛ كما سبق في تخريجه قريباً.
 ب- أن حديث جابر بن عبد الله عنهما عام مخصوص بقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}..[المائدة: 95].

- 3- ما جاء عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها، ثم انطلق إلى منى وعرفات فرجع وقد مُتْنٌ، قال: فأتى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم، وحكّم معه رجلاً⁽¹³⁶⁾.
 وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنها جعل عليه الضمان مع أن الظاهر من حاله أنه لم يتعمد قتلها وكان ناسياً.
 ويمكن مناقشة أثر ابن عمر رضي الله عنهما:
 أن ذلك الرجل مُفْرَطٌ؛ لأن مدة الحج تطول فإنه سيبقى بمنى وعرفات ومزدلفة، وهذا الوقت غالباً ينفذ فيه الماء والطعام؛ ولذا جعل ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل الضمان بسبب تقريظه، فكان كالمتمعدي العامد.
 4- أن المُتْنَف في حال جهله أو خطئه أو نسيانه، قد أنف الصيد في حال الإحرام أو الحرام، فأشبهه العالم أو المتعمد أو الذاكر، فلا فرق بينهما بسبب الإلتلاف⁽¹³⁷⁾.
 ويناقش:

بما سيأتي من الأدلة الدالة على العفو عن الخطأ والنسيان والجهل، فلا يقابل القياس الأدلة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

- 1- قوله تعالى: {يَأْيَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}..[المائدة: 95].
 وجه الدلالة: أن الآية دلت بمنطوقها على اشتراط التعمد في وجوب الجزاء على المحرم القاتل للصيد، ودلت بمفهومها على أنه لا جزاء على المخطئ، والجاهل والناسي يأخذان حكم المخطئ؛ لوجود العذر منهما⁽¹³⁸⁾.
- 2- عموم الأدلة الدالة على العفو عن الخطأ والنسيان والإكراه، ويدخل في ذلك الجهل؛ كقوله تعالى: {..وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}..[الأحزاب: 5]، وقوله تعالى: {..رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}..[البقرة: 286].
 وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال قد فعلت⁽¹³⁹⁾.
- 3- أن الأصل براءة الذمة عن لزوم شيء في المال حتى يأتي الدليل الدال عليه، ولا يوجد دليل يدل على إيجاب الفدية على المحرم أو الحلال في الحرم إن قتل الصيد وهو جاهل أو مخطئ أو ناسي⁽¹⁴⁰⁾.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني سقوط الفدية عن الجاهل والناسي والمخطئ إن مات الصيد في بيته وليس عليه ضمان إلا إن حصل منه تعد أو تقريظ وإهمال، وذلك لقوة أدلة هذا القول وإمكان الإجابة عن أدلة القول الأول، والله أعلم

الخاتمة

- الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأحمده سبحانه على ما يسر لي من إتمام هذا البحث في (قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتفسير صيده) وما يتصل بهما من مسائل، وعرض كلام أهل العلم فيه والأدلة فقد ظهرت لي جملة من النتائج أهمها:
- 1- أن من خصائص الحرم المكي تحريم قطع أو قلع نباته إذا كان مما أنبته الله وهو رطب وغير مؤذي، وهي مجمع عليه بين أهل العلم.
 - 2- جواز قطع الشجر الحرم النابت في الملك وتفسير الصيد المؤذي.
 - 3- تحريم قطع شجر الحرم النابت في الملك إن كان غير مؤذٍ، وعدم جواز تنفير صيده.
 - 4- جواز قطع نبات الحرم الذي ينبتة الإنسان في ملكه أو يتسبب فيه.
 - 5- جواز قطع نبات الحرم المكي النابت في الملك للحاجة.
 - 6- عدم ضمان إتلاف نبات حرم مكة النابت بنفسه في الملك.
 - 7- سقوط الفدية عن الجاهل والناسي والمخطئ إن مات الصيد في بيته وليس عليه ضمان إلا إن حصل منه تعد أو تقريط وإهمال.
 - 8- جواز قطع الشجر اليباس والحشيش النابت في الملك.
 - 9- جواز أخذ الثمرة والكمأة الموجودة في الملك في الحرم المكي.
 - 10- أوصي بنشر أحكام النبات والطيور في الحرم المكي بين أصحاب الأملاك؛ لأن جوانب الخلل فيها كثيرة ومتعددة. وفي الختام أحمد الله على ما أنعم به وأولى وأستغفره من آفات الخطأ والسهو والتقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

- (1) الخلى هو: النبات الرطب، ينظر: إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2 مصر: مجمع اللغة العربية، ج: 1، ص: 278
- (2) القَيْن: بفتح القاف وسكون الباء الحداد، ثم أطلق على كل صانع. ينظر: ابن حجر، أ(1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج: 4، ص: 59، إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2 مصر: مجمع اللغة العربية، ج2، ص: 805.
- (3) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يفر صيد الحرم ح(1833) ج2، ص12، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلصها ح(1353) ج2، ص986.
- (4) ينظر: ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج 4، ص: 56.
- (5) ينظر: ابن المنذر، م(1408هـ) الإجماع، طبعة2، بيروت، دار الكتب العلمية، ص24، الكاساني، أ(1417هـ) بدائع الصنائع، ط1، بيروت: دار الفكر، ج: 2، ص: 315، ابن عابدين، م(1415هـ) حاشية ابن عابدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 3، ص: 630، الشيخ نظام، (1991م) الفتاوى الهندية، ط4، بيروت: دار الفكر، ج1، ص252، الجندي، خ(1433هـ) التوضيح شرح مختصر ابن رجب، ط1، المغرب: مركز التراث الشرقي، ج2، ص539، الحطاب، م(1992م) مواهب الجليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص673، النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص444، الرملي، م(1386هـ) نهاية المحتاج، ط1، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ج3، ص353، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر، ج5، ص185، الفاسي، ع، (1432هـ) الإقناع في مسائل الإجماع، ط1، قطر: وزارة الأوقاف، ج2، ص876.
- (6) عموم البلوى: هي الحادثة التي تقع شاملة للمكلفين باستمرار بحيث يعسر على المكلف الاحتراز منها، ويصعب الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة تقتضي التيسير والتخفيف. ينظر: الزركشي، م(1992م) البحر المحيط، ط2، ج4، ص347، جريدان، ن (1430هـ) مسائل معاصرة مما تعمم به البلوى في العبادات، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، ص41.
- (7) البارتي، م، العناية على الهداية مع فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج3، ص102، العيني، (2001م) عمدة القاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج10، ص270.
- (8) وهو اختيار ابن حجر الهيثمي رحمه الله حيث قال: "بعدم جواز تنفير حمام الحرم من المسجد الحرام ولو كان يقدر المسجد بالذرق، ابن حجر، أ، فتاوى الفقيهية الكبرى، مصر: ملتزم الطباعة عبد الحميد حنفي، ج2، ص95. وينظر: النووي، ي. (1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص451، الرملي م. (1386هـ) نهاية المحتاج، ط1، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ج3، ص355.

- (9) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص186، البهوتي، م(1403هـ) كشف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص470، المرادوي، ع. (1375هـ) الإنصاف، ط1، ج3، ص554، العثيمين، م، (1423هـ) مجموع فتاوي الشيخ ابن عثيمين، ط1، ج22، ص238، العثيمين، م، (1435هـ) التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين، ط2، ج6، ص513.
- (10) ينظر: البابرّي، م، العناية على الهداية مع فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج3، ص102، العيني، (2001م) عمدة القاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج10، ص270.
- (11) ينظر: الخطاب، م، (1992م) مواهب الجليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص175، 179، الدردير، م، الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، ج2، ص124، العدوي، ع، (1318هـ) حاشية العدوي على مختصر خليل، ط1، ج2، ص373.
- (12) ينظر: الجويني، ع، (1428هـ) نهاية المطلب، جدة: دار المنهاج، ط1، ج4، ص425، النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص451.
- (13) ينظر: ابن مفلح، م، (1424هـ) الفروع، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص11، المرادوي، ع، (1375هـ) الإنصاف، ط1، ج3، ص554.
- (14) أثر عطاء، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج3، ص433، والفاكهي في أخبار مكة، ج3، ص385، قال المحقق: إسناده لا بأس به، وأثر مجاهد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج3، ص433.
- (15) تقدم تخريجه "ص39".
- (16) ينظر: ابن القيم، م، (1420هـ) زاد المعاد، ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج3، ص450، 452، البهوتي، م(1403هـ) كشف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص470.
- (17) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص186.
- (18) ابن القيم، م، (1420هـ) زاد المعاد، ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج3، ص453.
- (19) الحمائم: هو كل طير بري لا يألف البيوت، ينظر: ابن منظور، م، (1417هـ) لسان العرب، ط6، بيروت: دار صادر، ج12، ص158.
- (20) السُّلَّاحُ: كلُّ ما خرج من البطن من الفضلات. ينظر: إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2، مصر: مجمع اللغة العربية، ج1، ص476.
- (21) أخرجه البيهقي في سننه، ج5، ص205، والفاكهي في أخبار مكة، ج3، ص386، قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ج2، ص285: إسناده حسن.
- (22) أخرجه البخاري في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففأوا عينه فلا دية له ح(6902) ج4، ص274، ومسلم في كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره ح(2158) ج3، ص1699.
- (23) ينظر: الهاجري، ح، (1429هـ) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ط1، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ج1، ص112.
- (24) ينظر: ابن حجر، أ(1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج4، ص60، العدوي، ع، (1318هـ) حاشية العدوي على مختصر خليل، ط1، ج2، ص373.
- (25) ينظر: المرادوي، ع، (1375هـ) الإنصاف، ط1، ج3، ص554.
- (26) الخُمَيْرُ: هي العجينة المتخمرة، ينظر: إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2، مصر: مجمع اللغة العربية، ج1، ص279.
- (27) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/433، والفاكهي في أخبار مكة 3/385، قال المحقق: إسناده لا بأس به.
- (28) السَّعْفُ: جريد النخل وورقه اليابس. ينظر: إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2، مصر: مجمع اللغة العربية، ج1، ص458.
- (29) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج3، ص433.
- (30) ينظر: النووي، ي، (1421هـ) روضة الطالبين، ط3، الأردن: المكتب الإسلامي، ج3، ص154، ج10، ص186، النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص360، المرادوي، ع، (1416هـ) الإنصاف مع الشرح الكبير، ط1، مصر: دار هجر، 321/8، 344/15.
- (31) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص452، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري ح(3314) ومسلم في ح(1198).
- (32) ينظر: ابن رجب، ع، (1419هـ) تقرير القواعد قواعد ابن رجب، ط1، الخبر: دار عفان، ج1، ص206.
- (33) ينظر: ابن رجب، ع، (1419هـ) تقرير القواعد قواعد ابن رجب، ط1، الخبر: دار عفان، ج1، ص206.
- (34) ينظر: ابن رجب، ع، (1419هـ) تقرير القواعد قواعد ابن رجب، ط1، الخبر: دار عفان، ج1، ص207.
- (35) ينظر: ابن المنذر، م(1408هـ) الإجماع، طبعة2، بيروت، دار الكتب العلمية، ص24، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص185، الفاسي، ع، (1432هـ) الإقناع في مسائل الإجماع، ط1، قطر: وزارة الأوقاف، ج2، ص879.
- (36) ينظر: البهوتي، م(1403هـ) كشف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص470، ابن جاسر، ع، مفيد الأنام، ط2، 1431هـ ص475.

- (37) ينظر: الزيلعي، ع، (1420هـ) تبيين الحقائق، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص391، ابن الهمام، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج3، ص102.
- (38) ينظر: ابن عبد البر، ي، الكافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص156، الخرشي، م، (1318هـ) الخرشي على مختصر خليل، ط1، بيروت: دار صادر، ج2، ص373.
- (39) ينظر: الرملي م؛ (1386هـ) نهاية المحتاج، ط1، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ج3، ص355، الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311.
- (40) ينظر: ابن مفلح، م، (1424هـ) الفروع، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص10، ابن جاسر، ع، مفيد الأنام، ط2، 1431هـ ص475.
- (41) الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311: قال "والضرب الثاني ألا يكون الشجر مما غرسه الأدميون في أملاكهم؛ كالنخيل والكرم والرمان والأترج، فقطع هذا مباح... فإن قطعه مالكة فلا ضمان عليه". أه وقال الزركشي في إعلام الساجد ص157، قال الماوردي: ومحل الخلاف فيما أنبته في موات الحرم، فإن أنبت في أملاكه لم يحرم بلا خلاف". أه لكن النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص454 نقل الخلاف في مذهب الشافعية وحكم على الأقوال الماوردي بالضعف، وقال: جميع الشجر حرام ما أنبته الأدمي أو نبت بنفسه وهذا المذهب.
- (42) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص455، الرملي م. (1386هـ) نهاية المحتاج، ط1، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ج3، ص355.
- (43) ينظر: المرادوي، ع، (1375هـ) الإنصاف، ط1، ج3، ص355.
- (44) ينظر: ابن أبي عمر، ع، (1416هـ) الشرح الكبير، ط1، مصر: دار هجر، ج9، ص49، ابن مفلح، م، (1424هـ) الفروع، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص10.
- (45) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كتاب العلم، ج1، ص56 ح(112)، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلها، ج2، ص988 ح(1355).
- (46) ينظر: ابن مفلح، م، (1424هـ) الفروع، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص10، الصقير، س، (1433هـ) أحكام الحرم المكي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص491.
- (47) ينظر: الكاساني، أ(1417هـ) بدائع الصنائع، ط1، بيروت: دار الفكر، ج2، ص316، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص186.
- (48) الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311، المواق، م، التاج والاكليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص178.
- (49) تقدم تخريجه ص41.
- (50) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص453.
- (51) ينظر: الجويني، ع، (1428هـ) نهاية المطلب، جدة: دار المنهاج، ط1، ج4، ص417، البهوتي، م(1403هـ) كشف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص470.
- (52) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص451، الصقير، س، (1433هـ) أحكام الحرم المكي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص492.
- (53) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص186.
- (54) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص451، الصقير، س، (1433هـ) أحكام الحرم المكي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص493.
- (55) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص186.
- (56) ابن أبي عمر، ع، (1416هـ) الشرح الكبير، ط1، مصر: دار هجر، ج9، ص51، الصقير، س، (1433هـ) أحكام الحرم المكي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص493.
- (57) ينظر: ابن مفلح، م، (1424هـ) الفروع، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص11.
- (58) ينظر: الصقير، س، (1433هـ) أحكام الحرم المكي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص493.
- (59) كما سبق ص12.
- (60) ينظر: الكاساني، أ(1417هـ) بدائع الصنائع، ط1، بيروت: دار الفكر، ج2، ص316، الخطاب، م، (1992م) مواهب الجليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص179، النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص453، ابن مفلح، م، (1424هـ) الفروع، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص13، الصقير، س، (1433هـ) أحكام الحرم المكي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص485.

- (61) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص453.
- (62) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص187، البهوتي، م(1403هـ) كشف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص470، ابن حزم، ع، المحلى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص298، فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية المجموعة (2) 10، ص166.
- (63) ينظر: الكاساني، أ(1417هـ) بدائع الصنائع، ط1، بيروت: دار الفكر، ج: 2، ص: 316، حاشية ابن عابدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 3، ص: 604
- (64) ينظر: الخطاب، م، (1992م) مواهب الجليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص179، الدردير، م، الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، ج2، ص124.
- (65) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص453
- (66) تقدم تخريجه ص 39.
- (67) تقدم تخريجه ص 41.
- (68) ينظر: الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311، البهوتي، م(1403هـ) كشف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص470.
- (69) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص453.
- (70) ينظر: الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311.
- (71) ينظر النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص456.
- (72) ينظر: الإذخر: نبات طيب الرائحة له أصل مدفون، وقضبان دقائق ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يُسَعِّفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبانات في القبور، ويستعملونه بدل الحلف في الوقود. ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج 4، ص: 59، ابن الأثير، م (1406هـ) ط1، النهاية في غريب الحديث، مصر، المطبعة الخيرية، ج1، ص27.
- (73) ينظر: الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص312، النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص453.
- (74) ينظر: أحكام الحرم المكي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص487.
- (75) ينظر: الغزالي، م، (1417هـ) ط1، المستنصر، بيروت: الرسالة، ج2، ص355، الأسنوي، ع، (1420هـ) نهاية السؤل، لبنان، دار ابن حزم، ج2، ص826.
- (76) ينظر: الأمدي، ع، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص492.
- (77) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص453.
- (78) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص187، ابن القيم، م، (1420هـ) زاد المعاد، ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج3، ص451.
- (79) ينظر: الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص312.
- (80) ينظر: أحكام الحرم المكي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص487.
- (81) فرس حُرُون: هي الفرس التي لا تنقاد، فإذا اشتد الجري وقتت، ينظر: ابن منظور، م، (1417هـ) لسان العرب، ط6، بيروت: دار صادر، ج13، ص110، مادة (حرن).
- (82) يختلي لفرسه: أي يقطع لها الخلى. ابن القيم، م، (1420هـ) زاد المعاد، ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج3، ص451.
- (83) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج8، ص207، قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. أه
- (84) الأراك: نبات شجري، كثير الفروع ومتقابل الأوراق. إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2 مصر: مجمع اللغة العربية، ج1، ص: 34.
- (85) السناء: نبات من الأودية، له حمل إذا يبس وحركته الريحُ سمعت له رَجَلًا. ابن الأثير، م (1406هـ) ط1، النهاية في غريب الحديث، مصر، المطبعة الخيرية، ج2، ص204.
- (86) رواه الأزرق في أخبار مكة، ج2، ص144، والفاكهي في أخبار مكة، ج3، ص366، قال محققه: إسناده صحيح.
- (87) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج5، ص143.
- (88) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج5، ص144، والفاكهي في أخبار مكة، ج3، ص366، وصح إسناده محقق أخبار مكة.
- (89) ينظر: الرشيد، أ، (1429هـ) في شروط الحاجة وضوابطها، كتاب الحاجة وأثرها في الأحكام، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ج1، ص181، 202.
- (90) ص 16.
- (91) ينظر: البابرّي، م، العناية على الهداية مع فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج3، ص102، حاشية ابن عابدين، ط1، بيروت، دار

الكتب العلمية، ج: 3، ص: 604.

- (92) ينظر الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311، الجويني، ع، (1428هـ) نهاية المطالب، جدة: دار المنهاج، ط1، ج4، ص417.
- (93) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص188، ابن مفلح، م، (1424هـ) الفروع، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص13.
- (94) ينظر: الخرشي، م، (1318هـ) الخرشي على مختصر خليل، ط1، بيروت: دار صادر، ج2، ص373، الخطاب، (1992م) مواهب الجليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص179، النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص453 ابن حزم، ع، المحلى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص299، ابن عثيمين، م، (1416هـ) الشرح الممتع، ط1، الرياض: مؤسسة أسام، ج7، ص253.
- (95) الدوحة: الشجرة العظيمة. ينظر: ابن الأثير، م (1406هـ) ط1، النهاية في غريب الحديث، مصر، المطبعة الخيرية، ج2، ص35.
- (96) الجزلة: الشجرة الصغيرة. البهوتي، م(1403هـ) كشاف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص471.
- (97) هذا الأثر ذكره ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص187 وغيره من الفقهاء رحمهم الله لكن قال الألباني: لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحد ينظر: الألباني، م، الإرواء، ج4، ص252.
- (98) قيعقان: هو الجبل الضخم المشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي، ممتداً بين تينيتي كداء، وكُدَيّ، مشرفاً على وادي ذي طوى. البلاذري، ع، (1401م) معجم معالم الحجاز، ط1، مكة، دار مكة للطباعة، ج7، ص146.
- (99) رواه الفاكهي في أخبار مكة، وقال المحقق: إسناده ضعيف. أه ج3، ص373.
- (100) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، ج5، ص142، والأزرقي في أخبار مكة من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء، ج2، ص142، والفاكهي في أخبار مكة، وقال المحقق: إسناده حسن، ج3، ص371. وينظر: الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311.
- (101) ينظر: ابن عثيمين، م، (1416هـ) الشرح الممتع، ط1، الرياض: مؤسسة أسام، ج7، ص253.
- (102) ينظر: الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص188.
- (103) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص451.
- (104) ينظر: ابن عثيمين، م، (1416هـ) الشرح الممتع، ط1، الرياض: مؤسسة أسام، ج7، ص254.
- (105) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص188، ابن حزم، ع، المحلى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص299، ابن عثيمين، م، (1416هـ) الشرح الممتع، ط1، الرياض: مؤسسة أسام، ج7، ص253.
- (106) ينظر: الباجي، س، (1425هـ) المنتقى، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج4، ص226.
- (107) ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص189.
- (108) الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب جامع الفدية ج1، ص420.
- (109) ذكر فضيلة أ. د: سامي الصقير في كتابه (أحكام الحرم المكي) أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على جواز قطع اليايس من الشجر والحشيش، ص479، وهذا محل نظر؛ فإن الخلاف محفوظ؛ كما سألناه إن شاء الله.
- (110) ينظر: الكاساني، أ(1417هـ) بدائع الصنائع، ط1، بيروت: دار الفكر، ج: 2، ص: 316، حاشية ابن عابدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 3، ص: 604.
- (111) ينظر: ابن عبد البر، ي، الكافي لابن عبد البر، بيروت، دار الكتب العلمية، ص156، الخطاب، م، (1992م) مواهب الجليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص179.
- (112) ينظر: الرملي م؛ (1386هـ) نهاية المحتاج، ط1، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ج3، ص353، ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج4، ص: 59.
- (113) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص186.
- (114) ينظر: القرافي، أ، (1994م) الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب، ج3، ص337، المواق، م، التاج والإكليل، ط3، بيروت، دار الفكر، ج3، ص178، الدسوقي، م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، ج2، ص124.
- (115) ينظر: النووي، ي، (1421هـ) روضة الطالبين، ط3، الأردن: المكتب الإسلامي، ج3، ص165، 167، ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج4، ص: 59.
- (116) سبق تخريجه ص39.
- (117) ينظر: ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج4، ص: 59.

- (118) تقدم تخريجه ص 41 وهي في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (119) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 457.
- (120) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 457.
- (121) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص 186، البغوي، ح، (1412هـ) شرح السنة للبغوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج4، ص 82.
- (122) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 457.
- (123) الكمأة: فُطِرَ من فصيلة الكمئية، وهي أرضية تَنْفِخُ حاملاتِ أبواغها، فَتُجْنَى وتُؤَكَل مطبوخة، ويختلف حجمها بحسب الأنواع. إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2 مصر: مجمع اللغة العربية، ج2، ص: 833.
- (124) ينظر: الكاساني، أ(1417هـ) بدائع الصنائع، ط1، بيروت: دار الفكر، ج: 2، ص: 316، ابن الهمام، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج3، ص 104، عبد الوهاب، ع، المعونة، (1420هـ) ط3، مكة: نزار الباز، ج1، ص 536، الدردير، م، الشرح الكبير لدردير، بيروت: دار الفكر، ج2، ص 125، الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص 313، النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 453، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص 188، البهوتي، م(1403هـ) كشف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص 470، ابن جاسر، ع، مفيد الأنام، ط2، 1431هـ ص 475.
- (125) ينظر: البابرّي، م، العناية على الهداية مع فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج3، ص 102، العيني، م، (1400هـ) البناءة، ط1، بيروت: دار الفكر، ج10، ص 213، القرافي، أ، الفروق، بيروت: عالم الكتب، ج1، ص 13، الشافعي، م، (1422هـ) الأم، ط1، الرياض: دار الفرقان، ج2، ص 182، 183، الشربيني، م، (1418هـ) مغني المحتاج، ط1، بيروت: دار المعرفة، ج2، ص 279، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج7، ص 395، السعدي، ع، (1421هـ) القواعد والأصول الجامعة، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي ص 43.
- (126) ينظر: المراجع السابقة مع، ابن قطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط1، قطر: وزارة الأوقاف، ج2، ص 875.
- (127) ينظر: الكاساني، أ(1417هـ) بدائع الصنائع، ط1، بيروت: دار الفكر، ج: 2، ص: 312، ابن الهمام، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج3، ص 96.
- (128) ينظر: عبد الوهاب، ع، المعونة، (1420هـ) ط3، مكة: نزار الباز، ج1، ص 535، المواق، م، التاج والإكليل، ط3، بيروت، دار الفكر، ج3، ص 174.
- (129) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 316، 341.
- (130) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص 396، المرادوي، م، (1416هـ) الإنصاف مع الشرح الكبير، ط1، مصر: دار هجر، ج8، ص 291، 321.
- (131) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 316، وج3، ص 15، 16، و النووي، ي، (1421هـ) روضة الطالبين، ط3، الأردن: المكتب الإسلامي، ج3، ص 137.
- (132) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص 396، 397، الإنصاف مع الشرح الكبير، ط1، مصر: دار هجر، ج8، ص 321، وقال المرادوي في الإنصاف مع الشرح الكبير، ج9، ص 44: لو فَرَّخَ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه، فنقله فهلك، ففيه وجهان. أ.هـ.
- "تنبيه" الفقهاء يلحقون صيد الحرم، بصيد المُحَرَّم، ويسون بينها في الحكم. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج3، ص 93، الخرشي، م، (1318هـ) الخرشي على مختصر خليل، ط1، بيروت: دار صادر، ج2، ص 363، النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 445، المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص 180.
- (133) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة، باب في كل الضبع، ج4، ص 158 ح(3801)، والترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، ج3، ص 207 ح(851)، وصححه الألباني في الإرواء، ج4، ص 242.
- (134) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، ج2، ص 131 ح 3086 وضعفه الألباني في الإرواء، ج4، ص 216.
- (135) ينظر: عبد الوهاب، ع، المعونة، (1420هـ) ط3، مكة: نزار الباز، ج1، ص 535، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص 397.
- (136) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج4، ص 416، والفاكهي في أخبار مكة، ج3، ص 385، قال محققه: إسناده حسن بالمتابعة.
- (137) ينظر: عبد الوهاب، ع، المعونة، (1420هـ) ط3، مكة: نزار الباز، ج1، ص 535.
- (138) ينظر: النووي، ي. (1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 345، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص 397.

- (139) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، ج1، ص115 ح(125)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (140) ينظر: اللخمي، ع. (1432هـ) التبصرة، ط1، قطر، وزارة الأوقاف بقطر، ج3، ص1318، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص397.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة2، 1408هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- أحكام الحرم المكي د.سامي بن محمد الصغير، دار ابن الجوزي الرياض، ط1، 1433هـ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي، ت: عبد الملك بن دهيش، ط1، 1407هـ، دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، لأبي الوليد الأزرق، تحقيق/رشدي الصالح مجلس، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط5، 1408هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ، بيروت.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي، فاروق حمادة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ.
- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة1، 1422هـ، دار الفرقان للطباعة والنشر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف: علي بن موسى المرادوي، طبعة1، 1375هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط3، 1992م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة1، 1417هـ، دار الفكر، بيروت.
- البنية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط1/1400 بيروت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط3.
- التبصرة، أبو الحسن علي اللخمي، ت: أحمد نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ، قطر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط1/1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعليق على صحيح مسلم، محمد بن صالح العثيمين، الرياض مكتبة الرشد، ط2، 1435هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، "قواعد ابن رجب"، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق/مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان، الخبر، ط1/1419هـ.
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق الجندي، ت: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الشرقي في المغرب، ط1، 1433هـ، الدار البيضاء.
- الحاجة وأثرها في الأحكام، أحمد بن عبد الرحمن رشيد، كنوز اشبيليا، ط1، 1429.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ط1، بيروت.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، بيروت.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد بو جيزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار لحاشية بن عابدين بن محمد بن أمين الشهير بابن عابدين، ت: علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3/1421هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد (صلى الله عليه وسلم)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط2، 1420هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: عزت الدعاس، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- سنن ابن ماجة، محمد بن زيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء مكتب العربية، مصر.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ط1، دار صادر، 1318هـ، بيروت، وبهامشه حاشية علي العدوي.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت/ علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1/1412هـ.
- الشرح الكبير، للردير، مع حاشية الدوسقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، بيروت دار الفكر.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط1، 1425هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، ط1، القاهرة.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، ط1، تركيا.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية بيروت، 2001م، ط1.
العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر، بيروت لبنان.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، المجموعة الأولى والثانية، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط1، 1417هـ، بالرياض.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد الهيتمي، ملتمز الطباعة عبد الحميد حنفي، مصر، ط1.
الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1991م، ط4.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ت: مجد الدين الخطيب، دار الريان، ط1، 1407هـ، القاهرة.
فتح القدير: محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
الفروع، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، 1424هـ، مؤسسة الرسالة.
الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، "القرافي" عالم الكتب، بيروت لبنان.
القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايم البديعة النافعة، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ت/ خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1421هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، حمد بن محمد الهاجري، كنوز إسبيليا للنشر، ط1، 1429هـ.
الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط1، 1403، بيروت.
لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ط6، 1417، دار صادر، بيروت.
المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت طبع عام 1980م.
المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، ط1، 1405هـ، بيروت.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، وابن محمد، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع ط1، 1423هـ.
المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، نايف بن جمعان بن جريدان، الرياض، دار كنوز إسبيليا، ط1، 1430هـ.
المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق/ محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ.
مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تصحيح وترقيم: محمد عبد السلام شاهين، طبعة1، 1416هـ، دار الكتب العلمية.
- المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم أنيس، وعبد الحلیم منتصر وآخرون، مجمع اللغة العربية، ط2، 1400هـ، مصر.
معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي ط1، 1401هـ مكة المكرمة، دار مكة.
المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق/حميش عبد الحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى بمكة، ط3، 1420هـ.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط1، 1418هـ، عناية محمد خليل عثمان، دار المعرفة، بيروت.
المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1406هـ، القاهرة.
مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، ت: سعود الغديان، ط2، 1431هـ.
المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت/محمود شاكر، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1425هـ، الطبعة1.
مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط3، 1992م، بيروت.
الموطأ، للإمام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق/ شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، لبنان ط1، 1420هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، مطبعة البابي الحلبي، ط1، 1386هـ، مصر.
نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق/ عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ.
النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المطبعة الخيرية بمصر، ط1، 1406هـ.
الهداية، لبرهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر المكتبة الإسلامية.

Rules of Cutting Makkah Sanctuary Trees Growing in Private Property and Frightening it's a Game

*Ghazi bin Saeed bin Hamoud Al-Matrafi**

ABSTRACT

This juristic study entitled (Rules of cutting Makkah sanctuary trees growing in private property and frightening it 's a game) aims at researching and collecting issues relates to cutting Makkah sanctuary trees grown in private property, frightening its game within private property, and all other issues related to these two topics. I have followed the descriptive diagnostic evaluative approach through a method explained in the study introduction, the study objectives were mentioned as well. I have collected the sayings of Muslim scholars and shown dispute, evidences, and the sound view with its evidence, and concluded the study with a list of references and sources.

Keywords: Rules of Cutting, Makkah, Private Property, Sprouting, Turn off, The Hunt.

* Faculty of Shari'a, Umm Al Qura University, Saudi Arabia. Received on 12/4/2016 and Accepted for Publication on 11/2/2017.